

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 000012 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 بشأن
فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتميمه;
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية;
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره;
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/2011 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس;

يقرر ما يلي:

المادة 1: يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة الموارد البشرية" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 2:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس المصلحة المذكورة في وجه الموظفين التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الموظفين النظميين والملحقين لديه) الذين توفر فيهم الشروط التالية:



✓ موظفو المجلس النظاميون المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف" ، المحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة، المتوفرون على ما لا يقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسّم؛

✓ موظفو الإدارات العمومية الملحقون لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرسمون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، المحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية مهنية لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسّم.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكافيات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح؛

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمهنية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5: توضع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للمجلس الكائن مقره بمقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوبت، قطاع 10، مجموعة

5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه ٠٨٠٠ ٢٠٢٠ أكتوبر

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتحائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ويصلق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضى شامي